بسم الله الرحمن الرحيم

١٠/٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٢٢
بتاريـــخ :	١٥ / ١٠ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٦٥

السيدالدكتور/رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٨١ المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٢ بطلب إلزام هيئة النقل العـام بالقاهـرة أداء مـبلغ (٢٦٠,٩٨) جنـيهاً قـيمة التلفـيات التى لحقت بالسيارة رقم (٢٩٥رئاسة).

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ اصطدمت السيارة رقم ٤٩ أتوبيس عام القاهرة، التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة، قيادة السائق /أشرف محمد عبد الرحيم، بالسيارة رقم ١٣٥٨٩ أتوبيس خاص القاهرة (٢٩٥رئاسة)، الأمر الذى أدى إلى حـدوث تلفيات بسيارة الرئاسة، بلغت جملة تكاليف إصلاحها (٢٦٠,٩٨)جنيهاً، وتحـرر عن الحادث المحضر رقم ٢٠٠٦/١٢٩١ مخالفات روض الفرج، وقيد ضد تابع الهيئة السـائق / أشـرف محمد عبد الرحيم، وصدر ضده أمر جنائى من نيابة روض الفرج العامة بـتغريمه مبلغ (٥٠) جنيهاً. وقد تم مطالبة هيئة النقل العام ودياً للوفاء بقيمة التلفيات دون جدوى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النـزاع على الجمعية العمومية .

ونفـيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ مـن اكتوبر سنة ٢٠٠٦م، فاستبان لها أن المادة(١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن " كـل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وتنص المادة (١٧٤) منه على أن "١ــ يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعملـه غيـر

المشـــروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ــ وتقوم رابطة التبعـــية، ولـــو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابـــته وفـــى توجيهه " وتنص المادة (١٧٨) من القانون ذاته على أن " كل من تولى حراســـة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مســـئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بســـبب أجنـــبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة"

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة الســـيطرة عـــلى الشئ يلتزم بحراسته، حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افـــترض الخطـــأ فى جانـــبه، والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراســـته، ولا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية عـــلى الشئ وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من هذا الإلتزام إلا أن يثبت أن الضـــرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير.

ومـــتى كان الثابت من الأوراق أن السيارة رقم ٤٩ أتوبيس عام القاهرة التابعة لهيئة النقل العام اصطدمت بسيارة رئاسة الجمهورية رقم (٢٩٥رئاسة) مما أحدث التلفيات الثابتة بالأوراق، وكانت السيارة المتسببة فى إحداث التلفيات فى حراسة هيئة النقل العام، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث. وإذ لم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى حـــدوث تلـــك الأضـــرار. ومن ثم تضحى هيئة النقل العام مسئولة عن تعويض رئاسة الجمهوريـــة عـــن الأضرار التى حاقت بالسيارة التابعة لها، وأداء قيمة تكاليف إصلاح تلك التلفيات والتى قدّرت بمبلغ (٢٣٧,٢٥) جنيهاً، دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية،

أخذاً بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية، من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة النقل العام بأداء مبلغ ٢٣٧,٢٥ جنيهاً إلى ديوان رئاسة الجمهورية قيمة تلفيات السيارة رقم (٢٩٥رئاسة)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حنان //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة